



جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY
عمادة القبول والتسجيل

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة نجران ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المُقررة في
جلسة مجلس شؤون الجامعات في الاجتماع التاسع رقم
(١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ٣/١/١٤٤٤هـ والقواعد التنفيذية
لجامعة نجران المُقررة في مجلس الجامعة في جلسته
الحادية عشرة رقم (١١-٦-١٤٤٤) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٤هـ
والمعدلة في الجلسة الرابعة لمجلس الجامعة للعام
الجامعي ١٤٤٥ هـ

رقم الصفحة

البيان

٤

الفصل الأول : التعريفات

٧

الفصل الثاني : أهداف اللائحة وسرياناها

٧

الفصل الثالث : أنظمة الدراسة

١٢

الفصل الرابع : القبول

١٣

الفصل الخامس : الإجراءات الأكاديمية

٢١

الفصل السادس : التحويل والمعادلة

٢٥

الفصل السابع : الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

٢٦

الفصل الثامن : الاختبارات

٣١

الفصل التاسع : التقديرات

٣٣

الفصل العاشر : الخريج ومخرجات التعلم

٣٤

الفصل الحادي عشر : أحكام عامة

٣٨

الملحق ١

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات الجامعة ومعاهدها سواء بنظام المستويات الدراسية، أو بنظام الفصول الدراسية، أو بنظام السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام..

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها الساعات المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها الساعات المخصصة لكل مقرر دراسي.



الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والخيارية، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا يقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعلم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة إن وجدت، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي يتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.



السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين: (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (لC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.



الفصل الثاني: أهداف اللائحة وسريانها

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية الدراسة والاختبارات وإجراءاتها في الجامعة بما يحقق رفع كفاءة العملية التعليمية وجودتها والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تعقب مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٠٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ.



الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي على الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو الآتي:
١. فصلان دراسيان أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام الفصلين الدراسيين، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.
- ٢- لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة المجالس المختصة في حال كان التعديل غير جوهري على الخطة الدراسية، وفي حال كان التعديل جوهريًا يستلزم موافقة مجلس الجامعة.
- ٣- لا يُحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصلين الدراسيين في العام الدراسي الجامعي، ويكون الفصل الصيفي اختياريًا للطالب، ولا تقل مدة الفصل الصيفي في نظام الفصلين الدراسيين عن ثمانية أسابيع.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١. يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقًا للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل عبارة "الفصل الدراسي" حيثما وردت بما لا يتعارض مع ما يأتي:
٢. **تقدم** المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي كامل لا تقل مدته عن (٤٠) أربعين أسبوعًا.
٣. **لا ينتقل** الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة صواب المنظمة لذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١. يجوز للقسم العلمي اتباع بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري في مقرراته وذلك بعد إقرارها من مجلس القسم.
٢. يجوز لكليات الجامعة استخدام نمط التعليم عن بعد لمقررات الإعداد العام وذلك بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
٣. ألا يتجاوز مجموع ما يقدم بأحد أنماط التعليم المختلفة عن التعليم الحضوري ٣٠٪ من مقررات الخطة الدراسية.
٤. يجوز للبرامج الأكاديمية التي تحتوي خطتها على تدريب تعاوني أو تدريب عملي أو تدريب سريري استخدام نمط التعليم المدمج في الجانب النظري.
٥. تكون جميع تقييمات المقرر الذي يدرس بنمط التعليم الإلكتروني الكامل حصرية بالكامل.
٦. يحق للبرامج الأكاديمية بجميع كليات الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بعد وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس ذات الصلاحية في حينه.

المادة التاسعة

- 1- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يأتي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بيئية.
- 2- يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

أولاً:

- أ. يجوز لكليات الجامعة طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
- ب. البرامج البيئية

يشترط في البرامج البيئية ما يأتي:

- 1- تلتزم كليات الجامعة بما يقره مجلس الجامعة من ضوابط وإجراءات فيما يتعلق باستحداث البرامج البيئية، أو إضافة تخصص رئيس أو فرعي.
- 2- يراعى عند استحداث البرامج البيئية التقيد بما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16-17-1441هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات وتحديثات.

ثانياً: دراسة بكالوريوس في تخصص آخر:

- 1- يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس دراسة تخصص بكالوريوس آخر.
- 2- يجب ألا تزيد نسبة المعادلة في الخطة الدراسية عن ٤٠٪.
- 3- اجتياز الشروط والضوابط التي يقرها مجلس القسم والكلية
- 4- يجوز أن تكون الدراسة مدفوعة وفق الضوابط التي يضعها مجلس شؤون الجامعات.
- 5- أية شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقًا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١/٢٧/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٤٤١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يجوز منح الطالب الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس درجة الدبلوم في التخصص الذي يدرس فيه، وذلك وفق نقاط الخروج المحددة في كل برنامج حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٢- ألا يقل معدل الطالب عن معدل ٢ من ٥ عند نقطة الخروج المحددة في الخطة الدراسية للبرنامج.
- ٣- ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الرابع في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص الذي لم يكمل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين.

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يشترط لقبول الطلبة المستجدين في الجامعة الآتي:

- 1- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- 2- أداء جميع الاختبارات التي تشرطها الجامعة أو الكلية.
- 3- أن يتقدم الطالب الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل في الجامعة في الموعد والمكان اللذين تحددهما، وبالشروط التي تعلن في حينه.
- 4- ألا يكون قد فصل من جامعة نجران أو أي جامعة أخرى فصلًا أكاديميًا أو تأديبيًا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٢٠).
- 5- يوضع قبول طلبة المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين للقواعد المنظمة لذلك.
- 6- أن يكون الطالب لائقًا طبيًا للتخصص المقبول فيه، وفي حالة اكتشاف خلاف ذلك يحق لعمادة القبول والتسجيل تغيير قبوله إلى تخصص يتوافق مع وضعه الصحي في حينه أو إلغاء قبوله.
- 7- يحدد مجلس الجامعة بناءً على ما تقترحه مجالس الكليات حسب طاقتها الاستيعابية، شروط وأعداد القبول للطلبة الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي، وفق متطلبات التنمية الوطنية وما تقدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.
- 8- استثناء أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة تعلن وقت التقديم.

المادة الثانية عشر

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية تضع الكليات الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم أو ما يعادلها لمعادلة المقررات وإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس وتقر من مجلس الجامعة.

٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية تضع الكليات الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها لمعادلة المقررات وللحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وتقر من مجلس الجامعة.

٣- تنظر الكليات في معادلة المقررات التي درسها الطالب المتقدم للقبول سابقًا وفق رأي القسم المختص، ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشر

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.





القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- أن يكون المقرر المراد تسجيله ضمن الخطة الدراسية للطالب أو المقررات الاختيارية المسموح للطالب تسجيلها.
- ٢- ألا يكون المقرر المراد تسجيله متعارضاً مع مقرر آخر في الجدول الدراسي أو جدول الاختبارات النهائية للطالب.
- ٣- ألا يكون للمقرر المراد تسجيله متطلب سابق غير مجتاز، ويجوز لمجلس الكلية التي يتبع لها المقرر الاستثناء من ذلك.
- ٤- أن تتوفر مقاعد شاغرة في الشعبة المراد التسجيل فيها.
- ٥- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب من الوحدات المعتمدة هو (١٢) وحدة دراسية والحد الأعلى (٢٠) وحدة دراسية، بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي وخطة الدراسية، ويجوز بموافقة عميد الكلية أو من يفوضه زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (٤) وحدات دراسية، وبما لا يتجاوز (١٢) وحدة دراسية معتمدة للفصل الدراسي الصيفي.
- ٦- مع مراعاة ماورد في الفقرة (٥) من هذه القاعدة، يتم تسجيل الطالب المنتظم ألياً، ما لم يكن تسجيله موقوفاً، وفق الضوابط التالية:
 - أ- أن يتم التقيد بخطة الطالبة الدراسية المعتمدة، بما فيها من عدد ساعات لكل مستوى، والتدرج في المستويات وبما تشترطه من متطلبات، حتى وأن تجاوزت ساعات الخطة عن ٢٠ ساعة للمستوى الدراسي.
 - ب- تحدد عدد المستويات التالية المسموح بتسجيل مقررات منها بثلاث مستويات، حسب خطة البرنامج، ووفق الشعب المتاحة لمقررات تلك المستويات.
 - ت- عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يدرسه، بسبب التعارض أو لعدم انهاء متطلب سابق، أو لإنهاءه جميع مقررات ذلك المستوى، فيتم اكمال العبء من مقررات المستويات المشار لها في الفقرة (ب)، وإذا تعذر اكمال وحداته الدراسية بعد ذلك؛ فيكتفى بالوحدات الدراسية المسجلة لطالب، حتى وإن كانت أقل من الحد الأدنى.
 - ث- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب.
 - ج- يتم حذف التسجيل الآلي للطالب الذي لم يتم بتأكيد تسجيله خلال الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي من خلال البوابة الإلكترونية.
 - ح- يجوز للحالات الطلابية بالجامعة - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء مما سبق.

المادة الرابعة عشر

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- 1- يلتزم الطالب بحضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥٪ وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية.
- ٢- يُرصد للطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار النهائي تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة الخامسة عشر

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً تقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- 1- يجوز لمجلس الكلية التي يدرس فيها الطالب أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي بناءً على تقرير من رئيس القسم الذي يقدم البرنامج، شريطة أن يقدم الطالب قبل الاختبارات النهائية عذراً يقبله مجلس الكلية، على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠٪ من مجموع المحاضرات والدروس العملية وأنماط التعليم المحددة في المقرر.
- ٢- لا يُنظر في أي عذر يتقدم به الطالب لرفع الحرمان بعد بداية الاختبارات النهائية .

المادة السادسة عشر

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسبًا، وذلك إذا قَدّم عذرًا مقبولًا للجوهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يتم تقديم طلبات الاعتذار عن الدراسة إلكترونياً عن طريق الطالب، بإرفاق عذر مقبول لعميد الكلية التي ينتمي إليها أو من يفوضه، خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.
- ٢- يرصد للطالب (ع) أو (و) في جميع مقررات الفصل الدراسي في حال قبول عذره.
- ٣- يحتسب الفصل الدراسي الذي اعتذر عنه الطالب من المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج من البرنامج.
- ٤- تحتسب مكافأة الفصل الذي اعتذر فيه الطالب ضمن مدة المكافآت المستحقة له.
- ٥- ألا تتجاوز فصول الاعتذار والتأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة دراسة الطالب بالجامعة.
- ٦- يحق لطالبة الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الاعتذار لمدة سنتين بحد أقصى.
- ٧- يتاح للطالب التقدم لعمادة القبول والتسجيل بطلب الاعتذار عن فصل دراسي سابق وفق الضوابط الآتية:
 - أ - ألا يكون قد مضى على الفصل المراد الاعتذار عنه فصلين دراسيين كحد أقصى.
 - ب - ألا يكون قد رُصد للطالب درجة في الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر في الفصل المراد الاعتذار عنه.
 - ج- لا يتم الاعتذار إلا بإرفاق عذر مقبول للجنة الحالات الطلابية بالجامعة، لطلب الموافقة على الاعتذار.
- ٨- لا يمكن اعتذار الطالب المسجل في الخطط الدراسية المغلقة والتي تم إيقاف القبول عليها، إلا بإرفاق عذر مقبول للجنة الحالات الطلابية بالجامعة؛ لطلب الموافقة على الاعتذار.
- ٩- يجوز للجنة الحالات الطلابية بالجامعة -في الضرورة القصوى- الاستثناء مما سبق.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر حسب الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الانسحاب من مقرر واحد خلال الفصل الدراسي.
- 2- ألا تزيد عدد المقررات المنسحب منها عن (خمسة مقررات) طيلة دراسة الطالب بالجامعة.
- 3- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة المتبقية في الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المطلوب تسجيله للطالب.
- 4- لا يمكن للطلاب الانسحاب من مقرر في الخطط الدراسية المغلقة والتي تم إيقاف القبول عليها، إلا بإرفاق عذر مقبول للجنة الحالات الطلابية بالجامعة؛ للموافقة على الانسحاب.
- 5- لا يمكن للطلاب الانسحاب من مقرر تم الانسحاب منه في فصل سابق.
- 6- يتاح للطالب التقدم لعصادة القبول والتسجيل بطلب الاعتذار عن مقرر سابق وفق الضوابط الآتية:
 - أ- ألا يكون قد مضى على المقرر المراد الاعتذار عنه فصلين دراسيين كحد أقصى.
 - ب- ألا يكون قد رصدت للطالب درجة في الاختبار النهائي في المقرر المراد الاعتذار عنه.
 - ت- لا يتم الاعتذار إلا بعد تقديم مبرر رسمي، وفقاً لقرار لجنة الحالات الطلابية بالجامعة للموافقة على الاعتذار.
 - ث- يجوز اللجنة الحالات الطلابية بالجامعة -في حالة الضرورة القصوى- الاستثناء من ذلك، على ألا تتجاوز فترة تقديم طلب الانسحاب بداية الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- 1- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة إلكترونياً، بإرفاق عذر مقبول لعميد الكلية التي ينتمي إليها أو من يفوضه، للنظر فيه خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.
- 2- يجب ألا تتجاوز فصول التأجيل أو الاعتذار فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات التأجيل أو الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتالية أو متفرقة، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات التأجيل أو الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتالية أو متفرقة.
- 3- لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية للدرجة لإنهاء متطلبات التخرج.

- ٤- لا تحسب مكافأة الفصل الذي أُجل فيه الطالب ضمن مدة المكافآت المستحقة له.
- ٥- لا يمكن التأجيل للطالب المسجل في الخطط الدراسية المغلقة والتي تم إيقاف القبول عليها، إلا بإرفاق عذر مقبول للجنة الحالات الطلابية بالجامعة؛ للموافقة على التأجيل.
- ٦- يجوز للجنة الحالات الطلابية بالجامعة -في حالة الضرورة القصوى- الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة حران

- ١- يطوى قيد الطالب الذي يتغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة أربعة أسابيع متصلة خلال الفصل الدراسي الواحد.
- ٢- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وذلك خلال أربعة فصول دراسية أو سنتين من تاريخ طي القيد.
- ٣- إذا زادت مدة انقطاع الطالب عن أربعة فصول دراسية أو سنتين فلا يعاد قيده، ويمكنه التقدم على الجامعة مستجدًا وفق ضوابط القبول المعلنة في حينه.
- ٤- لا تحسب مدة الانقطاع من المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- ٥- تحسب مكافأة الفصل الذي انقطع فيه الطالب ضمن مدة المكافآت المستحقة له.
- ٦- يمكن إعادة من تجاوز انقطاعه أربعة فصول دراسية أو سنتين دراسيتين إذا توافرت الضوابط الآتية:
 - أ - أن يكون انقطاع الطالب بسبب عذر قهري يقدره مجلس الكلية.
 - ب- أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
 - ج - ألا تتجاوز مدة الانقطاع الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في برنامجه.
 - د - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٢) من (٥)
- ٧- يمكن إعادة قيد الطالب مرة ثانية وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٥) من القاعدة التنفيذية لهذه المادة.
- ٨- لرئيس الجامعة الاستثناء من الضوابط الواردة في هذه القاعدة.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي قُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل برقمه الجامعي نفسه وتخصصه الدراسي في حال كان البرنامج لازال قائماً، وفي حال كان البرنامج مغلقاً ينظر في إمكانية تحويله لأحد البرامج التي لها علاقة بالتخصص الذي يدرس فيه.
- ٢- يشترط أن يكون الطالب قد اجتاز ٢٥٪ فأكثر من الخطة الدراسية للبرنامج الذي كان يدرس فيه، وأن يجتاز الاختبار الذي يقر من مجلس الكلية قبل إعادة قيده.
- ٣- يجوز لمجلس الكلية بعد إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة تأديبياً اشتراط دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها.
- ٤- في حالة عدم انطباق ما ورد في (١) و (٢) من قواعد هذه المادة يتاح للطالب التقديم كطالب مستجد حسب شروط القبول ومعاييرها المعلن عنها في حينه.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله إلكترونياً، بإرفاق عذر مقبول للكلية التي ينتمي إليها، وذلك خلال أربعة فصول دراسية أو سنتين من تاريخ طي القيد.
- ٢- إذا زادت مدة انسحاب الطالب عن أربعة فصول دراسية أو سنتين متتاليتين فلا يعاد قيده، ويمكنه التقدم على الجامعة مستجداً وفق ضوابط القبول المعلنة في حينه.
- ٣- لا تحسب مدة الانسحاب من المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- ٤- تحسب مكافأة الفصل الذي انقطع فيه الطالب ضمن مدة المكافآت المسحقة له.
- ٥- يمكن إعادة من تجاوز مدة انسحابه أربعة فصول دراسية أو سنتين دراسيتين إذا توافرت الضوابط الآتية:
 - أ - أن يكون انسحاب الطالب بسبب عذر قهري يقدره مجلس الكلية.
 - ب - أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
 - ج - ألا تتجاوز مدة الانسحاب الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في برنامجه.
 - د - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٢) من (٥)
- ٦- يمكن إعادة قيد الطالب المنسحب مر أخرى وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٥) من القاعدة التنفيذية لهذه المادة.



المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 ٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يقفل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج ٢ من ٥، ويجوز منح الطالب فرصة رابعة تمكنه من رفع معدله التراكمي بامتراض حصوله على ٤٥ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية، على أن يتم احتساب ذلك ألياً، وتفوض لجنة الحالات الطلابية في الجامعة إعطاء الطالب فرصة إضافية خامسة لرفع معدله التراكمي بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب على التخرج عن ٣٠٪ من الخطة الدراسية وألا يقل معدله التراكمي عن ١,٩ من ٥، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه منح الطالب المفصول أكاديمياً فرصة ثانية وأخيرة (بعد الإنذار الخامس) بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب على التخرج عن ٣٠٪ من الخطة الدراسية، وألا يقل معدله التراكمي عن ١,٩ من ٥.
- ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، وتفوض لجنة الحالات الطلابية - بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه - منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- ٣- يجب أن يتقدم الطالب المفصول أكاديمياً بطلب فرصة إضافية خلال مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية بعد الفصل الذي قُفل فيه.
- ٤- لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب في حال انخفاض معدله ولا يدخل ضمن الفصول الدراسية في الفقرتين (١) و (٢) من هذه القاعدة.



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢ - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣ - أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج جامعة نجران وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.
- 2- ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- 3- أن يكون التحويل لجامعة نجران على التخصص الذي درسه الطالب في جامعته أو على التخصص المناظر له بجامعة نجران.
- 4- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم.
- 5- ألا تقل عدد الوحدات التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة نجران عن 70٪ ستين في المئة من عدد الوحدات الدراسية للحصول على الدرجة العلمية.
- 6- أن يكون مجموع ما أمضاه من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة نجران مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.
- 7- أن يكون التحويل لجامعة نجران إلكترونيًا قبل بداية كل فصل دراسي وفق التقويم المعلن من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- 8- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.



المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يشترط لمعادلة المقرر من خارج جامعة نجران:

- أ- أن تكون ساعات المقرر المراد معادلته أو مجموعة المقررات مساوية، أو أكثر من ساعات المقرر في خطة الطالب في جامعة نجران وأن يكون متطابقًا مع مفردات المقرر بنسبة لا تقل عن ٧٠٪.
- ب- موافقة لجنة المعادلات في القسم المقدم للمقرر المماثل واعتمادها من رئيس ذلك القسم أو (البرنامج).
- ج- تثبيت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي تم معادلتها، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
- د- ألا يزيد عدد المقررات المعادلة عن ٤٠٪ من خطة الطالب.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقًا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم وفق الضوابط الآتية:
- أ- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم.
 - ب- ألا يتجاوز طلب التحويل أربعة فصول دراسية منذ التحاق الطالب بالجامعة.
 - ج- أن يكون لدى الطالب معدل تراكمي لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد عند طلب التحويل.
 - د- يسمح للطالب بالتحويل مرتين فقط كحد أقصى خلال دراسته الجامعية.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى، أو من قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم جميع المقررات الدراسية التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة، وتدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروطًا وضوابط لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للفترة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للفترة الدراسية بناءً على خبرات عمل سابقة، أو نتيجة اختبار معياري، أو الحصول على شهادة اجتياز أو شهادة مهنية أو إترافية وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تكون صادرة من جهة محلية أو دولية مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

٢- أن تكون طبيعة الاختبارات المعيارية أو الشهادات أو الخبرات متوافقة مع طبيعة المقرر.

٣- أن يتقدم الطالب بطلب الإعفاء ومسوغاته إلى الكلية قبل بدء الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.

٤- ألا يكون الطالب قد درس المقرر الذي يرغب الإعفاء منه سابقًا.

٥- اجتياز اختبار نظري أو عملي بدرجة معينة يحددها مجلس الكلية على ألا تقل عن ٦٠٪ من الدرجة الكلية للاختبار.

٦- على الطالب أن يستمر في حضور المحاضرات في حال تسجيله للمقرر الذي يرغب في إعفائه من دراسته حتى يتم إشعاره رسميًا بقبول طلبه.

٧- يثبت المقرر الدراسي المعفى الطالب من دراسته في السجل الأكاديمي، ويرصد له تقدير معفى (عف) أو (E).

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز لطلاب جامعة نجران الدراسة زائراً في جامعة أخرى أو في أحد فروع الجامعة، دون تحويله، كما يمكن أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- 2- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم.
- 3- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته بنسبة لا تقل عن 70٪، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المعتمدة الموجود في خطة الطالب.
- 4- أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (20٪) من مجموع وحدات التخرج المعتمدة من جامعة نجران، وبما لا يتجاوز عدد ثلاثة فصول طوال دراسته بالجامعة.
- 5- تثبت في سجل الطالب المقررات التي تمت دراستها زائراً في جامعة أخرى، ويتم معادلتها دون احتسابها ضمن معدله التراكمي، شريطة أن يتم اجتيازها بمعدل لا يقل عن جيد.
- 6- تثبت في سجل الطالب المقررات التي تمت دراستها زائراً في فرع من فروع الجامعة، ويتم احتسابها ضمن معدله التراكمي.
- 7- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائج التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة، في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذ لم يقدم نتائجها يُعد راسباً في تلك المقررات.
- 8- تُصرف المكافأة الشهرية للطلاب إذا كان مستحق لها، بعد تقديم نتائجها عن الفصل لعمادة القبول والتسجيل.
- 9- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١- يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقترح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.

٢- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقترح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١- يكون احتساب الدرجات الفصلية والنهائية وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي المتعمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية كل من مجلسي القسم والكلية.

٢- يلتزم عضو هيئة التدريس بإعلان طريقة توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب وأسلوب التقييم للمقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وبموعد الاختبارات الفصلية.

٣- يلتزم عضو هيئة التدريس بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوع من تاريخ إجراء الاختبار، وإعطاء التغذية الراجعة لجميع الأعمال الفصلية قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.

٤- يحق للطالب أن يتقدم بطلب تظلم على درجة الاختبار الفصلي، وطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار، ويقدم الطلب لرئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويسجل طلبه في النظام الأكاديمي.

٥- على مجلس القسم - خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب - تشكيل لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما أسناذ المقرر؛ لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها إلى مجلس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

٦- إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر، فيتولى وكيل الكلية للشؤون التعليمية تنفيذ الإجراء المشار له في الفقرة (٣) أعلاه.

٧- يجوز للطالب التظلم إلى مجلس الكلية من هذا القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار ويقدم التظلم رسمياً إلى عميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه.

- ٨- يجوز لمجلس الكلية في حال عدم اقتناعه بكفاية أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم أستاذ المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع اللجنة تقريراً لمجلس الكلية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.
- ٩- يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية التي يشغها المقرر، درجة الأعمال الفصلية ما بين ٤٠٪ إلى ٦٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر.
- ١٠- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريسية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريسية.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهود تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١- يشكل مجلس الكلية لجنة لسير الاختبارات برئاسة أحد أعضاء المجلس، تكون من مهامها العامة الإشراف على سير الاختبارات، ومراقبة انتظام أعمالها.
- ٢- تعد كل لجنة اختبارات تقريراً عن أداء الاختبارات، متضمناً التوصيات التي تهدف إلى تحسين أداء سير الاختبارات وتطويره، وترسل نسخة منه إلى وحدة الاختبارات بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- ٣- يقوم مدرس المقرر برصد الاختبار النهائي لمقرره في مدة لا تتجاوز (ثلاثة أيام) من اختبار المقرر، ويجوز لمجلس الكلية والقسم المختص اختيار من يراه من المختصين للقيام بعملية التصحيح في حال وجود ما يستدعي ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اظبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهود التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الإختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الإختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز للطالب الذي تغيب عن حضور الاختبار النهائي أن يقدم عذراً عن غيابه عن الاختبار وفقاً للآتي:

١- أن يتقدم الطالب بعذراً إلى رئيس القسم (البرنامج) الذي ينتمي إليه، وبعد دراسة العذر واستكمال الطلب يحال إلى مجلس الكلية

٢- ينظر مجلس الكلية الأعذار الطبية أو الأعذار القهرية فقط.

٣- يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب بعد موافقة مجلس الكلية، وحسب التقويم الأكاديمي المحدد من عمادة القبول والتسجيل على ألا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للكليات اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصل الذي يلي غيابه لاستكمال تسجيل جدولته الدراسي.

٤- إذا لم يؤد الطالب الاختبار البديل في الفصل الذي يلي غيابه ولم ينجح في المقرر بناء على درجاته الفصلية؛ فيرصد له تقدير (هـ) وتحتسب ضمن معدل الطالب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١- يجوز لمجلس القسم (البرنامج) الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.

٢- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمال متطلبات ذلك المقرر، ولم يكن الطالب معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

٣- في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، مدرساً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (ل).



المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير محتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

١. يعقد اختبار الدور الثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحددها مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها؛ ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) (ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول)، بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).

٢. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثانٍ في السنة نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

٣. يجوز لمجلس الكلية التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه بما لا يتجاوز ١٠٪ من مقررات البرنامج.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز للطالب التظلم على درجة الاختبار النهائية للمقرر الدراسي وفق الآليات الآتية:

- 1- يحق للطالب أن يتقدم بطلب تظلم على درجة الاختبار النهائي، وطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ويقدم الطلب لرئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي.
- 2- على مجلس القسم - خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب- تشكيل لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهم أستاذ المقرر؛ لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها إلى مجلس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو يرفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- 3- إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر، فيتولى وكيل الكلية للشؤون التعليمية تنفيذ الإجراء المشار له في الفقرة (2) أعلاه.
- 4- يجوز للطالب التظلم إلى مجلس الكلية من هذا القرار خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقدم التظلم رسمياً إلى عميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه.
- 5- يجوز لمجلس الكلية في حال عدم اقتناعه بكفاية أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل، يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم أستاذ المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع اللجنة تقريراً لمجلس الكلية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.

٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

١- ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠

٢- جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠

٣- جيد: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠

٤- مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (أ) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معونه.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج، ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في جامعة نجران أو في جامعة أخرى.
 - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
 - ت- أن يكون الطالب قد درس في جامعة نجران ما لا يقل عن (٦٠٪) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، وألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء جميع متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية على ألا يقل معدله عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠ أو ما يحدده مجلس الجامعة.
- ٢- يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة درس المقرر.
- ٣- لا يعتبر الطالب خريجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

لمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات يدرسها الطالب في الجامعة لرفع معدله التراكمي في حال نجاحه في جميع المقررات ورسوبه في المعدل على ألا يكون قد سبق له دراستها.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- 1- تلتزم جميع وحدات الجامعة في جميع برامجها بالمعايير والإجراءات والممارسات الواردة في الاعتماد المؤسسي والبرامجي وكل ما يصدر عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- تلتزم جميع وحدات الجامعة بتقديم الدعم الأكاديمي والإرشادي والتوجيهي للطلبة حسب احتياجاتهم بما يساهم في الرفع من مستوى مخرجات الجامعة التعليمية وتميزها.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

تلتزم جامعة نجران بالعمل على تطوير قدرات الخريجين ومهاراتهم للرفع من تنافسيتهم في سوق العمل من خلال التوسع في إدراج الشهادات الاحترافية والمهنية في الخطط الدراسية، وإجراء طلبة الجامعة للاختبارات المعيارية.



الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

أولاً: يشترط لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في جامعة نجران ما يأتي:

- 1- أن يكون ممن يتوقع تخرجه من مرحلة الثانوية العامة في نهاية العام الدراسي الذي يسبق التقديم على القبول في الجامعة.
- 2- على الطالب/ الطالبة أن يجتاز ما تحدده الجامعة من اختبارات لقياس قدراته في مجال موهبته، وعليه أن يجتاز اختبار مقياس موهبه من قبل مركز قياس ضمن أعلى نسبة (3%) من الطلبة المتقدمين للاختبار.
- 3- أن يجتاز اختبار اللغة الإنجليزية المحدد من قبل الجامعة أو ما يعادله.
- 4- أن يكون لدى الطالب إنجازات علمية كمركز متقدم في المسابقات المحلية والدولية في مجاله، أو إسهامات أو مشاركات في البرامج الإثرائية الدولية المتميزة.

ثانياً: يجوز للجامعة إعفاء الطلبة الموهوبين الفائزين في المعارض الدولية من الاختبار التحصيلي والاكتفاء بمعدلات النسبة المدرسية واختبارات القدرات العامة عند تقديمهم للجامعة

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

أولاً: يمكن أن يُتاح لطلبة المرحلة الثانوية دراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1- ألا تقل درجته في إختبار القدرات العامة عن 90%.
 - 2- يسمح للطلاب بالتسجيل في مقررين فقط في كل فصل دراسي كحد أقصى.
 - 3- يسمح بقبول ما لا يزيد عن 5% لكل شعبة، وتتم المفاضلة بينهم في القدرات العامة.
- ثانياً: يعطى طالب المرحلة الثانوية الذي درس أو حضر بعض المقررات الدراسية في الجامعة في نهاية الفصل إفادة بحضور المقرر فقط.**
- ثالثاً: لا يترتب على حضور طلاب الثانوية العامة لبعض المقررات الدراسية في الجامعة الالتزام بقبولهم بعد اجتياز المرحلة الثانوية.**
- رابعاً: لا يلتزم الجامعة لطلاب المرحلة الثانوية الذي درس بعض المقررات الدراسية في الجامعة بمعادلة المقررات التي حضرها قبل التحاقه بالجامعة.**

المادة الخمسون

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٢هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٥هـ.



الملحق (١)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على النحو الآتي:



الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠,٠٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ن	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠٠	٠,٠٠
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-